لانه الغني المطلق في ذاته وصفاته وافعاله فحكمه كامل مانقص فيه
بوجه من الوجوه بل لايتصور وجود اكمل منه على ما اشار اليه حجة
الاسلام الغزالي قدس الله روحه بقوله ليس في الامكان ابدع
مما كان اي يتم وتعلق القدرة الباهرة بايجاده على اكمل الاحوال
واتقنها وابدعها وقال الشيخ في الهياكل والوجود لايتصور ان
يكون اتم مما هو عليه فان ذات الحق لايقتضي الاخس ويترك
الاشرف الممكن قال الجلال لانه يقضي الى الجهل او العجز
او البخل فيه تعالى عن ذلك وقال فيه واتم مما عليه الوجود محال
وقال الجلال لما ان المحال لايدخل تحت قدرة قادر وقال
الجلال ولايلزم من ذلك النقص في القادر بل النقص في المحال
حيث لايصح تعلق القدرة وقد نقل ذلك بعض الاكابر من ائمة
الكشف والتحقيق عن الامام حجة الاسلام ابي حامد الغزالي وتحققه
جدا وقال الشعراني في اليواقيت صحيفة ٤٨ قال الشيخ محي الدين
في قول الغزالي رحمهم الله ليس في الامكان ابدع مما كان هذا
كلام في غاية التحقيق لانه ماثم لنا الا رتبتان قدم وحدوث
فالحق تعالى له رتبة القدم والمخلوق له رتبة الحدوث فلو خلق تعالى ما
خلق فلا يخرج عن رتبة الحدوث قلت ويحتمل ان يكون مراده انه
ليس في

اعلم ان القدرة والارادة متعلقهما واحد وهو
الممكنات دون الواجبات والمستحيلات وانما لم تتعلق
القدرة والارادة لما كانتا صفتين مؤثرتين ومن لازم
الاثر ان يكون موجودا بعد عدم لزم ان ما يقبل العدم
اصلا كالواجب لا يقبل ان يكون اثرا لهما والا لزم تحصيل
الحاصل وما لا يقبل الوجود اصلا كالمستحيل لا يقبل
ايضا ان يكون اثرا لهما والا لزم قلب الحقائق برجوع
المستحيل الى الجائز فلا قصور اصلا في عدم تعلق
القدرة والارادة القديمتين بالواجب
والمستحيل ام البراهين
منه

ليس في الامكان شيء يقبل الزيادة والنقص على خلاف ما سبق
في العلم ابدا ثم اعلم ان التوبة من مهمات الاسلام وقواعده المؤكدة
وهي واجبة على كل مكلف وجوبها عند اهل السنة بالسمع وعرفنا
قبولها بالشرع والاجماع وهي الندم من المعصية والاقلاع عنها
في الحال اي في حال التلبس بالمعصية مع العزم ان لايعود اليها
اذا قدر عليها هذا اذا كانت التوبة فيما فرط فيه من حقوق الله تعالى
كصلاة وصيام وزكاة فتوبته ان يندم على تفريطه اولا ثم يعزم
على ان لايفوته ابدا ولو بتأخير صلاة عن وقتها ثم يقضي ما
فاته جميعا واما ان كانت عما يتعلق بالعباد فان كانت من مظالم
الاموال يتوقف صحة التوبة منها على ما قدمناه في حقوق الله
تعالى وعلى الخروج من عهدة الاموال وارضاء الخصم في الحال
والاستقبال بان يتحلل منهم او يردها اليهم او الى من يقوم
مقامهم من وكيل او وارث هذا وفي القنية رجل عليه ديون
لاناس لايعرفهم من غصوب ومظالم وجنايات يتصدق بقدرها
على الفقراء على عزيمة القضاء ان وجدهم مع التوبة الى الله تعالى
وفي فتاوى قاضي خان رجل له خصم مات ولا وارث له يتصدق
عن صاحب الحق بقدر ماله عليه ليكون وديعة عند الله لوصولها الى